

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 259 @ مثال ذلك : إذا اشترى شخص ليدلاً فمضى المماس زنة
خمسة قراريطة على أن يسه أخصر اللوون ليدمنع قرطاً (حلقاً)
فطهره أنه أبيض فبالبيض فباللبيد الشراء بالليل حقيقة ذلك بل الممراد
أن يشتري المبيع من غير أن يراه فلو بيع الفص من
غير أن يراه الممشتري عند الشراء أو قبله فباللبيد المشتري
مخير وإن لم يقع الشراء ليدلاً أمّا إذا اشتراه بعد أن
اطّلع على وصفه فلا خيار له سواء أوقع ذلك في الليل
أم النهار . مثلاً إذا أشار البائع إلى فص ياقوت أصفر
فقال بعته هذا الفص لأحمر بكذا قرشاً فقبل الممشتري
البيع بعد أن اطّلع على وصفه فلا خيار له الوصف
لأن الوصف في الحاضر لغو كماً ذكر في المادة 45 هذا إذا
طهره أصفر وبيع على أنه أحمراً فإن بيعه مشاراً إليه على
أنه ياقوت فطهره أنه زجاج فقد تقدّم البحت في ذلك في
المادة 208 استثناء - إنه وإن كان ليس للممشتري حق حط
الثمن في مقابللة الوصف الفات الممشتري إلا أنه إذا
تعدّر ردّ المبيع إلى البائع بعدد مرسوم بحق للممشتري
حط الثمن فيقوقم المبيع على تقدير تحقّق الوصف
الممرغوب فيه ثم يقوقم عارياً عن الوصف فإذا كان
النقصان بين القيمتين عشرين قيمة المبيع وهو حائر
لذلك الوصف طرح من الثمن عشرين . وإذا كان النقصان
خمس قيمته طرح من الثمن خمساً مثلاً إذا كانت قيمة ذلك
المال على تقدير اتصافه بالوصف الممرغوب فيه مائة قرش
وكانت قيمته وهو خال منه 75 قرشاً وكان ثمن المبيع 120
قرشاً فبعمليّة التناصب الأتية 75 100 س 90 90 فإذا طرح
ذلك المقدار من الثمن يبقّى 90 فإذا كان ردّ المبيع غير
ممكّن وكان الممشتري أو فى الثمن فله أن يستردّ 30 قرشاً

مِنَ الثَّمَنِ وَإِذَا كَانَ لِمَنْ يُوفَّرِ الثَّمَنِ يَدْفَعُ الثَّمَنَ إِلَى
 الْبَائِعِ بِنَقْصِ 30 قِرْشًا أَوْ يَدْفَعُ لَهُ 90 قِرْشًا بَدَلًا مِنَ الثَّمَنِ
 الْمُسَمَّى الَّذِي هُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ قِرْشًا (بِحَرْ) . (اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ 310) . لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ عَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى
 الْمُشْتَرِي مُتَّصِفًا بِالْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الْمَشْرُوطِ وَعَلَى هَذَا
 إِذَا سَلَّمَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ تَامًّا إِلَى الْبَائِعِ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ
 الْمَقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ حَقُّهُ مِنَ الثَّمَنِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 97) .
 النَّوْعُ الثَّانِي مَا يُشْرَطُ اتِّصَافُهُ بِوَصْفٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ عُرْفًا .
 مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ بَقَرَةً وَطَهِرَ بَعْدَ الشِّرَاءِ أَنْهَا
 غَيْرُ حَلُوبٍ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُتَعَارِفِ أَنَّ شِرَاءَ تِلْكَ الْبَقَرَةِ
 إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهَا حَلُوبًا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا أَمَّا إِذَا كَانَ
 شِرَاؤها لِلذَّبْحِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 42 وَشَرَحَهَا)
 . إِنْ اخْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ - إِذَا اخْتَلَفَ
 الْمُتَبَايِعَانِ فِي اشْتِرَاطِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ فَادَّعَى
 الْمُشْتَرِي اشْتِرَاطَهُ وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعَ
 يَمِينِهِ لِأَنََّّهُ مُنْكَرٌ حَقٌّ الْفَسْخِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي
 لِأَنََّّهُ مُدَّعٍ حَقٌّ الْفَسْخِ وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَا فَادَّعَى الْمُشْتَرِي
 أَنََّّهُ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ الَّذِي اشْتَرَاهُ نَسِيجَ الشَّامِ
 وَزَعَمَ الْبَائِعُ أَنََّّهُ إِنَّمَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ نَسِيجَ
 الْبِلَادِ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي بَعْدَ
 قَبْضِهِ الثَّوْبَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَوْ قَبْلَهُ أَنََّّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى أَنْ
 يَكُونَ عَرَضُهُ ذِرَاعَيْنِ وَطُولُهُ تِسْعًا فَقَالَ الْبَائِعُ إِنََّّهُ إِنَّمَا
 اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ ذِرَاعًا وَالطُّولُ سَبْعًا فَالْقَوْلُ
 لِلْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ
 خِيَارِ الْوَصْفِ مَا يَتَّخِذُ بِالشَّرْطِ وَذَلِكَ كَمَا إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ
 مَا لَا فِيهِ وَصْفٌ